الشركات التجارية والضرر الأدبي ..

إعداد المستشار/ بدر الركيبي

عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

يعد ركن الضرر من أهم أركان المسئولية التقصيرية، وإذا كان هذا الركن ينقسم إلى عنصرين أحدهما مادي والآخر أدبي، فقد ثار التساؤل عن الضرر الأدبي وما إذا كان من المتصور أن يصيب الشركات التجارية كما لو تعلق الأمر بسمعتها التجارية، لقد تصدت محكمة التمييز للاعتداء الواقع على السمعة التجارية فحددت مفهومه وما يندرج تحته من عنصري الضرر، وذلك في الحكم التالي:

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه إذا كان نص المادة 231 من القانون المدني فيما أورده من صور للضرر الأدبي المتمثلة فيما "يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضة أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو اعتباره المالي وكذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه" يدل على أن الضرر الأدبي لا يصيب المضرور في أمواله وإنما في معنوياته، فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة، وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كما القذف والسب وإيذاء السمعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الإنسان، كما يتحقق بالاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الانسان التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية، وعلى ذلك يتصور تحقق الضرر الأدبي في حق الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري. وغني عن البيان أن الاعتداء على السمعة التجارية يتعلق بالضرر المادي فحسب دون الضرر الأدبي. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً أدبياً مؤقتاً من جراء فعلهم وإذ كانت الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته هي كائن مادي فحسب مجردة من كل شعور أو عاطفة وهي لا تعني إلا بالحصول على المنافع المادية وتحقيق الأرباح، وعلى ذلك فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حق الطاعن بصفته، ولا ينال من ذلك تمسكه بالضرر الذي لحق به وهو الاعتداء على السمعة التجارية إذ يعد ذلك من قبيل الضرر المادي دون الأدبي، كما أن الخبر الذي قام بنشره المطعون ضده الثالث على موقع التواصل الاجتماعي خلا من الإشارة إلى شخص الطاعن ولم يثبت الطاعن أن ثمة ضرراً أدبياً لحق بشخصه

مما تكون دعواه عن نفسه وبصفته قائمة على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضها.

"الطعن رقم 2015 / 1139 مدني جلسة 18 نوفمبر 2017 "